بسم الله الرحمن الرحيم

من قضايا
المرأة في الإسلام

إعداد
دكتورة / آمنة محمد نصير
عميدة الكلية

أولاً : الإسلام وشهادة المرأة

لقد سجلت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً الحقوق والواجبات للمرأة ، سبقت فى ذلك جميع الحضارات والمواثيق الدولية ، فكانت محاصرة بالذل والهوان فى كل مكان عند الأمم السابقة على الإسلام ، وجاء الرسلام وغيَّر مسار الفكر البشرى الذى احتل بتغييره النظرة الشاملة التى تليق بالإنسان الذى كرمه الله ، رجلاً كان أو امرأة ، عربياً أو غير عربى ، أبيض كان أو أسود ، وبتغييره لهذه النظرة الجديدة إلى المجتمع والعلاقات التى يجب أن تربط بين أفراده مؤمنين كانوا أو كفاراً أو كتابيين .. أو منافقين مذبذبين ، وبتغييره النظرة الإنسانية إلى الأشياء ، كل الأشياء ، بما يتفق وهذه النظرة الربانية إلى الإنسان والكون الحياة ومابعد الحياة .

ومما لا يقدح فى المساواة بين الرجل والمرأة ، أننا نجد الرسلام قد فرق بينهما فى بعض المجالات ، نظراً لطبيعة كل منهما واستعداده وتكوينه الخلقى ، ودوره فى الحياة ، ولا يغض من مكانة المرأة فى إنسانيتها أو أهليتها ولا من الكرامة التى قررها الإسلام ، ونورد قول الله سبحانه وتعالى فى مسألة شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى »[1] .

والحديث عن شهادة المرأة أنها جاءت في التشريع الإسلامى على النصف من شهادة الرجل ، كانت موضع نقد وتهكم من أناس جانبهم الصواب فى فهم حكمة التشريع الإسلامى فى هذه المسألة ، سواء من أهل الغرب أو الشرق ممن انساقوا خلف هذه المقولة ، اعتبروا أن كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل يعتبر غضاً

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

من قدرها أو تقليلاً من أمرها ، وهذا فهم خاطىء ، لأن الخالق سبحانه وتعالي الذى خلق الخلق وهو أعلم بما فيه من أحوال وأسرار شرع لهم ما يصلحهم .

وقبل أن أخوض في حكمة الشارع في هذه المسألة ، أتناول تعريف الشهادة ، وقدسيتها في التشريع الإسلامى ، واجتهادات الفقهاء في هذه القضية :-

الشهادة : هى من الولايات العامة ، وعرفت فى اصطلاح الفقهاء بأنها إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، لأنها مشتقة من المشاهدة ، وهى تنبىء عن المعاينة ، وعرفوها أيضاً بأنها إخبار إنسان بحق على غيره بحق .

ومقام الشهادة في التشريع الإسلامى مقام هام وعظيم ، شدد الشارع علي الشاهد في تأديتها وعدم كتمانها ، حتى قال الفقهاء بفرضيتها ، إلا في الحدود لما ورد فيها بالستر ، ذلك أن الشاهد على مايوجب الحد كالزنا مخير بين الستر والإظهار ، ولأنه بين حسبتين ، إقامة الحد الذى يخلو به العالم من الفساد ، أو يكاد ، والتوقى من الهتك . قالوا والستر أفضل لأنه مندوب إليه ، إلا إذا كان المشهود عليه متهتكاً لا يبالى ، فأداء الشهادة في هذه الحالة هو الأفضل .

ويشترط لقبول شهادة الشاهد شروطاً ترجح جانب صدقه ، فاشترطوا لأداء الشهادة العدالة ، وعدم التهمة ، كأن يكون المشهود له والداً أو ولداً أو زوجاً للشاهد ، وكأن يكون المشهود عليه عدواً للشاهد . ومكنوا المشهود عليه من تجريح الشاهد بالطعن فى عدالته ، واشترطوا لتحمل الشهادة أن يكون الشاهد وقت الشهادة عاقلاً بصيراً ، معايناً للمشهود عليه فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامح .

القواعد الشرعية لشهادة المرأة والحكمة منها :-

الأصل في حق الشهادة للمرأة قررته الشريعة الإسلامية ولم تُحرم منه ، وهو على النصف من الرجل ، ويفصل ذلك الشيخ محمد محمد المدنى : ولكن هذا في

موقف التحمل للشهادة لا فى موقف الأداء . وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان :-

أحدهما : هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها ، أى يراها ويعلم كيف وقعت ، ويقف على التصرف الذى حصل عند حصوله . وهذا هو موقف التحمل .

والموقف الثانى : هو موقفه وهو يدلى بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضى ، وهذا هو موقف الأداء .

والآية واردة فيالموقف الأول ، وهو موقف التحمل ، فليس ما يمنع القاضى أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة فى موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل ، ليست ناقصة عنه . وقد يؤخذ الدليل علي هذا التساوى من الآية نفسها ، إذ هى تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل ، أى تنسى فتذكرها الأخرى .

إذن فالاعتماد عند الحاكم على شهادة الأخرى التى ذكّرت صاحبتها ، أى أن الأمر قد آل إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع . أما موقف التحمل الذى يفرق فيه القرآن الكريم بين المرأة والرجل ، يتطلب إشهاد امرأتين في مقابل رجل واحد . إن موقف التحمل هو موقف استيثاق واحتياط من صاحب الحق لحقه ، والدائن والمدين حين التصرف يكونان في سعة من أمرهما ، ويمكنهما أن يتطلبا من الشهود ما تتحقق به الصورة المثلى والضمان الأكمل [1] .

فالموقف هذا موقف احتياط وتوثيق لشهادة المرأة ، حتى لا يُطعن فيها فى المستقبل مما سيحدث من مشكلات .

(وإذن فليس علي المرأة من بأس في هذا ، ولا ينبغى أن يعد هذا انتقاصاً للمرأة ، أو تمييزاً للرجل ، وإنما هو وضع للأمور في نصابها ، وحكم عادل صادر

(١) انظر وسطية الإسلام – دراسات فى الإسلام . العدد الرابع عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٦٦ – ٦٨ .

عن درس لنفسية المرأة بحسب ما تزاوله من الأعمال ، وطبيعة مركزها في المجتمع ، ذلك المركز القائم على الضن بها أن تمتهن وتبتذل) [1] .

ويؤكد على هذا الاتجاه رشيدرضا " في تفسير المنار " :-

(إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، يعني أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ، ويكثر اشتغالهم بها ، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه) [2] .

وللإمام محمد عبده إضافة جيدة في هذا المضمار : (إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى ، وتتم شهادتها - والقاضي بل عليه - أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى .

وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بعملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره ، وإذا ترك شيئاً تكون شهادته باطلة ، يعني إذا ترك شيئاً مما يبين الحق وكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يعتد بها ، ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بينت) [3] .

هناك آراء أخرى حول مواطن شهادة المرأة ، تتجه إلى أن الآية يقتصر حكمها في شهادة المرأة على قضايا الأموال ، ولكن نجد الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال لا في الحدود ولا في القصاص ،

---

(١) أحمد خيرت - مركز المرأة في الإسلام ص ٥٢ .
(٢) تفسير المنار جـ ٣ ص ١٢٣ .
(٣) المرجع السابق ص ١٢٥ .

وتقبل سوى ذلك من سائر الحقوق ، كالبيع ، والنكاح ، والوكالة ، والوصية ، والإجارة ، والهبة ، والطلاق ، والقتل الذي لا قصاص فيه .

والشيخ الغزالى اجتهاد جيد فى المسائل التى حُرمت منها شهادة المرأة فيقول : -

(لكن تياراً نشأ في الفكر الدينى يستبعد شهادة المرأة استبعاداً تاماً فى أهم ميادين التقاضى .. ! وهو ميدان القصاص والحدود ، أى فيما يتصل بالدماء والأعراض) .

(وإذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلاً أو نهاراً فما معنى رفض شهادة المرأة فى حد السرقة ؟ وإذا كان العدوان علي النفس والأطراف يقع كثيراً بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع آلها أو أقرب الناس إليها ثم ترفض شهادتها ؟) [1] .

ثم يستشهد الشيخ برأى ابن حزم : (إن ابن حزم في تمحيصه للآثار المروية يؤكد أن رفض شهادة النساء فى الحدود والقصاص لا يوجد له أصل في السنة النبوية) [2] .

ويعلل الشيخ الغزالى علة مرضية خطيرة منها أوضاع المرأة فى بعض حقوقها في واقع التطبيق فيقول : -

(المأساة أننا نحن المسلمين مولعون بضم تقاليدنا وآرائنا إلى عقائد الإسلام وشرائعه لتكون دينا مع الدين ، وهديا من لدن رب العالمين .. وبذلك نصد عن سبيل الله !) [3] .

وفى موضع آخر يقول : -

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٨ .
(٢) ، (٣) المرجع السابق ص ٥٩ .

(وإذا كان المسلمون الان أكثر من مليار نفس فما معنى التطويح بكرامة خمسمائة مليون امرأة لقول أحد الناس ؟!) [1] .

ويستشهد فضيلته عن دور شهادة المرأة فى الأمور المختلفة من أمور الحياة وما أثِرَ عن السلف ، فذكر أنه : صح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتاقةٍ مع رجل .

وصح عن الشعبى : قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ، ولم يجز شهادة النساء فى جراح عمد ولا فى حد .

وصح عن إياس بن معاوية : قبول امرأتين في الطلاق .

وعن محمد بن سيرين : أن شريحاً أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة .

وعن الزبير بن الحزيت عن لبيد قال : إن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة ، وفرق بين الزوجين .

وعن سفيان بن عيينة عن أبى طلق : أن امرأة أوطأت صبياً فقتلته فشهد عليها أربع نسوة ، فأجاز على بن أبى طالب شهادتهنَّ .

وعن عطاء قال : أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق والنكاح ، وفى رواية أخرى عن عطاء بن أبى رباح قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال فى كل شىء .

قال ابن حزم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال فى حديث : " فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل " .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٩ .

وينتهى الشيخ الغزالى إلى قول سديد فى هذه القضية الهامة فيما أمر به الله سبحانه وتعالى ، وهو أعلم بما يتناسب مع خلقه ويصلح أمرهم ويسدد أعمالهم ، بأن الحق فيما جاء فى نص الآية الكريمة ، وما هو ثابت فى ديننا دون تجاوز ولا ريب : (أقرر قبول شهادة المرأة فى كل شىء وفق النصاب الثابت فى ديننا) [1] .

ويتساءل الشيخ الغزالى ونتساءل معه : لمصلحة من نتزيد فى أمر حسمه الخالق سبحانه وتعالى وبينه والحكمة فيه واضحة ؟ وإذا وجد فى زمن رأي فقهى ، فإنه يجوز أن يتغير هذا الرأى طالماً لا يتصادم مع النص القرآنى أو حديث صحيح . وقد رأينا الإمام الشافعى [2] أفتى ببعض المسائل فى العراق ، واختلفت فى مصر ، ثم إن اجتهادات البشر ليست مؤبدة وإلا انقلبت إلى شرع ، فكل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا قول المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام . وعلى أهل الفقه والرأى أن يأخذوا قضايا المرأة بالإنصاف بعيداً عن التجارب الذاتية فى علاقة الرجل بالمرأة ، حتى نقدم الإسلام بصورته الحقيقية الناصعة في حق المرأة والإنسان على العموم ، فى جميع القضايا الذى سبق فيه كل الأنظمة من عدل وكرامة ورعاية لإنسانية الإنسان [3] ، وألا نتمسك برأى فقهى قابل للقبول والرفض لأنه اجتهاد بشرى . ونذكر مقولة الشيخ الغزالى في هذا الصدد فيقول : (وهل من مصلحة الفقه والأثر ترجيح مذهب يسىء إلى الإسلام أكثر مما يحسن ؟!) .

وقضية شهادة المرأة والحديث فيها يقودنى إلى الوجه الآخر لهذه القضية ، وهو هل يجوز للمرأة العمل فى القضاء ، وأن يكون لها الريادة فى المناصب الرفيعة طالما تمتلك القدرة والمؤهلات التى تؤهلها لذلك ؟

---

(١) المرجع السابق ص ٦١ .

(٢) والسبب فى ذلك تغاير العرف بين البلدين .

(٣) انظر كتابنا : إنسانية الإنسان في الإسلام .

ثانياً : المرأة والقضاء فى الإسلام

صوَّر الغرب خاصة المستشرقون ، ومن قدم لهم من أصحاب الرأى الفقهى - الصور الجامدة البعيدة عن روح التشريع الإسلامى للمرأة صورة شوهاء ، خالية من فاعلية الإسلام التى أعطاها لها من حقوق ، وبأنها محرومة من الإرادة فى العمل وفى الإرث والشهادة نصف الرجل ، وتعيش مسجونة في الدار محرومة من القراءة والكتابة ، وغير ذلك من الدعاوى الظالمة للمرأة وما تمتعت به فى ظل التشريع الإسلامى .

فهى صنو الرجل ، ولا فرق بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات إلا حيثما فرقت الطبيعة بينهما ، وحيثما تفرضه مصلحة كل منهما من تلك التفرقة .

وفى هذا الصدد يقول الكاتب الكبير المرحوم عباس العقاد في كتابه " المرأة فى القرآن " : أما الأعمال المباحة للمرأة ، فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تميز ، إلا ما تحاط به من حدود الفطرة والمصلحة العامة .

وقبل الخوض فى الأدلة التى تتناول مسألة شغل المرأة للقضاء ، أقف قليلاً أمام توضيح هام فى بيان مكانة المرأة من التشريع الإسلامى ، لعله يعيننا على تفهم حقيقة هذه القضية ، أو على الأقل ندرك حقيقة موقعها منه حتى نتقبل حقيقة صلاحيتها لهذا العمل ، أو رفضه إذا لزم الأمر من الأدلة .

المرأة فى التشريع الإسلامى :-

أول ما يطالعنا فى الإسلام نظرته إلى الرجل والمرأة أنهما متساويان فى عمارة الأرض بالتناسل ، مع المشاركة التامة ، لا امتياز فيه لأحدهما على الآخر : « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون » [1] .

---

(١) يس : ٣٦ .

كما استحق كل منهما الكرامة المتساوية عند الله على الأعمال الصالحة ، والعبادة الخالصة ، ومصداق ذلك فى قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم » (١) .

وقال تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً » (٢) .

ولا بد أن ندرك حقيقة نظرة الإسلام إلى " الإنسان " فيما له من حقوق وفيما عليه من واجبات ، فهى نظرة واحدة إلى جنسيه من النساء والرجال ، من غير تمايز ولا تفاضل بينهم ، وذلك :-

- في استخلاف الله للإنسان بجنسيه من رجال ونساء على الأرض ، ومطالبته لهما ، أى الرجل والمرأة ، بواجب القيام بعمارة الأرض وتحمل المسئولية فى ذلك أمام الله على السواء .

- وكذلك فى إيجاب عبادة الله عليها من غير تمايز بين الجنسين فى الوجوب وفى الثواب والعقاب .

- وفي خطبة الوداع : ابتدأ صلى الله عليه وسلم بقوله الله سبحانه وتعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » (٣) .

- " النساء شقائق الرجال " .

---

(١) التوبة : ٧١ ، ٧٢ .
(٢) النساء : ١٢٤ .
(٣) الحجرات : ١٣ .

– أعطاها كامل إنسانيتها وكرامتها إلى جانب كامل إنسانية الرجل وكرامته في مساواة وعدل كاملين .

– كامل أهليتها الحقوقية واستقلالها مثل ما يتمتع به الرجل من غير فرق بينهما ، وذلك في جميع حقوقها وتصرفاتها : فى التملك ، وفى البيع والشراء ، وفى الزواج ، من غير وصاية عليها ، أو تحديد فى تصرفاتها .

– نقل الإسلام المرأة من الحضيض إلى أعلى عليين ، وقفز بها من العدم إلى الوجود ، ومن الشك فى إنسانيتها إلى كامل أهليتها ، في تولى المناصب والقيادة : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »[1] .

وهذا رفع لمقام المرأة إلى مقام الولاية المتبادلة فيما بين الرجل والمرأة على حد سواء .

ويؤكد الحق سبحانه وتعالى على ذلك : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم »[2] .

إلى هذه المرتبة أعطي الإسلام المرأة مكانتها ، بعد أن كانت " شيئاً " من الأشياء التباعة للرجل ، وتحت وصايته بحكم " أنوثتها " ، " ومأمورة " تصدر إليها الأوامر دائماً لا " آمرة " قط ، بل عرضة للبيع والشراء ، وحتى الأمر بقتلها أو وأدها وهى على قيد الحياة إذا شاءت ذلك إرادة الرجل الممتاز عليها في الوجود كما كانوا يعتقدون .

ثم تأتى السنة وتعزز مبدأ " الولاية للمرأة " إلى جانب الرجل ، فقال صلوات الله وسلامه عليه :ـ

– " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته " .

---

(١) ، (٢) التوبة : ٧١ .

- " الإمام راع ومسئول عن رعيته " .

- الرجل راع ومسئول عن رعيته ،

- المرأة راعية ومسئولة عن رعيتها ،

- والخادم راع ومسئول عن رعيته ،

- " وكلكم راع ومسئول عن رعيته " .

وبذلك قضى الإسلام على كل تميز بين جنس البشر في أصل الولاية ، ووزع المسئولية بينهم تبعاً للولاية الثابتة للجميع على اختلاف أعمالهم في المجتمع ، وعلى أساس أن كلا منهم مسخر للآخر من غير تميز بين جنس الرجل وبين جنس المرأة في حق ممارسة هذه الولاية من قبل أحدهما على الآخر ، وبذلك سوى الإسلام في الكرامة ما بين الجميع ، في حق كل منهما في هذه السلطة " الآمرة والناهية " .

وأنه مما يلفت النظر حقاً في مكانة المرأة ، ورعايتها حق الرعاية ، أن سُميت إحدى سور القرآن الكريم - بـ " سورة النساء " ، وهناك " سورة الطلاق " التي تعالج مسائل هامة لمسألة الطلاق ، وقد سماها ابن مسعود بسورة النساء الصغرى ، وصيانة حقوق النساء في أكثر من سورة في القرآن - مثل سورة البقرة ، والمائدة ، والنور ، والمجادلة ، والممتحنة ، لأنها نصف المجتمع . وبثبات ووضوح حقوقها وواجباتها يستقيم حال أي مجتمع ، وباضطرابها يضطرب كثير من حقائق ودعائم أي مجتمع ، وعلينا أن نمعن النظر في آخر خطبة للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، وهو يوصي بالنساء والاهتمام بأمرهن اهتماماً بالغاً ، وأشهد المجتمع الإسلامي الأول ، وهو في أكرم المواطن ، على وصيته تلك ، وكأنه يوصي نصف الأمة بنصفها الآخر خيراً ، وهذا لم يكن معهوداً في النظر الديني السابق على الإسلام ، سواء في اليهودية أو النصرانية ، أو في الأنظمة الأخرى والحضارات التي وجدت في العصور السالفة .

وما حدث حينما كان يخطب عمر بن الخطاب ، وينهى عن المغالاة فى المهر وهو على حق ، حيث دعا إلى أن لا يزيد مهر المرأة مهما كانت على مهر فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عشرة دراهم من الفضة ، وإذا بإمرأة توقفه في الشارع مع كبار أصحابه وتقول له ناقدة : (أنسمع قولك يا عمر أم قول الله ؟) فأجاب فوراً وقال : (بل قول الله ...) فقالت : (إن الله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »[1]) .

فأجاب عمر بكل تواضع : (امرأة تصيب ورجل يخطىء) .

كانت الاصلاحات العظيمة التى قدمها الإسلام هى كم هائل من القوانين ، وفى فترة زمنية وجيزة ، وفى جو كان يسود فيه سحق المرأة في كل الأنظمة التى كانت قبل الإسلام .

هذه وقفة لبيان مكانة ومركز المرأة المسلمة فى ظل الإسلام ، لعلها تكون بيانا وتوضيحا لعدم سد الطريق أمامها لكى تعتلى منصب القضاء ، وسوف أبدأ حديثى لتعريف القضاء وبيان معياره حتى نستطيع أن نقول إنها مؤهلة له أم لا ؟

آراء حول معيار القضاء :-

اختلف الفقهاء في وضع معيار لتعريف القضاء ، فمنهم من نظر للشكل ، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعى ، والفريق الثالث أخذ بالأمرين ، أي بالمعيار الشكلى والموضوعى .

فمدرسة الأحناف عرفت القضاء : (هو الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله عز وجل) .

وفى حكم الآيات : « يا داودُ إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »[2] .

---

(١) النساء : ٢٠ . (٢) ص: ٢٦ .

وقال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك .. » [1] .

والقضاء من الولاية العامة ، وهو النظر في الخصومات التي تقع بين الناس والفصل فيها بولاية عامة ، أما إذا كان ذلك بولاية خاصة فهو التحكيم .

وعرف الفقهاء القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص ، وقالوا إن هذا القيد لإخراج الصلح بين الخصمين ، فهنا ثلاثة أشياء : قضاء وهو الإلزام بولاية عامة ، وتحكيم بولاية خاصة ، وصلح ويكون بالتراضي بين المتنازعين . وقد يكون الصلح على يد القاضي أو الحكم ، ويسمى القاضي حاكماً وذلك لأن من معاني الحكم في اللغة الإلزام .

آراء الفقهاء حول شروط من يتولى القضاء : -

للقضاء هيبته ومسئوليته أمام الله وأمام المجتمع ، ولذلك وضع الفقهاء شروطاً بُسطت في كتب الفقه لمن يقوم بهذه المسئولية الدينية والدنيوية ، لأنه عمل يتعلق بمصالح الناس وبأقدارهم .

يضع الأحناف شروط من يتولى القضاء : -

١ - الإسلام .　　٢ - العقل .

٣ - البلوغ .　　٤ - الحرية .

٥ - البصر .　　٦ - النطق .

ولم يشترطوا الذكورة ، رغم أنهم لم يبيحوا للمرأة أن تكون من أهل الشهادة في الحدود والقصاص ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة [2] .

---

(١) المائدة : ٤٩ .

(٢) يندد ابن حزم بهذا الرأي ، ويؤكد بأن رفض شهادة النساء في الحدود والقصاص ، لا يوجد له أصل في السنة النبوية .

وبذلك يدور رأى الأحناف حول جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص ، فقالوا : إن المرأة من أهل الشهادة ، ومادامت من أهل الشهادة فهى من أهل القضاء ، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهداً يصلح قاضياً . لأن القضاء يبنى على الشهادة ، والجامع بين القضاء والشهادة كون واحد ، فكل منهما يحمل على تنفيذ القول على الغير [1] .

وذهب من الأحناف محمد بن حسن الشيبانى ، إلى جواز توليها الحدود والقصاص [2] .

أما الرأى الثانى : فقد ذهب كل من الحسن ، وابن القاسم ، وابن جرير الطبرى ، وابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة ، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً ، وإن الذكورة ليست شرطاً لتولى القضاء . واستند أصحاب هذا الرأى إلى عدة قرائن : -

١ - إن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فتجوز أن تكون قاضية .

٢ - استند ابن حزم إلي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة راعية في مال زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها " [3] .

٣ - ماروى عن عمر بن الخطاب ، أنه ولى الشفاء بنت عبد الله أمر السوق ، تحل الحلال وتحرم الحرام ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

ويذكر ابن القيم فى " الطرق الحكمية " أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها فى الحدود والقصاص .

وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعى صريح يمنع من توليها القضاء وإلا تمسك به ابن حزم وقاتل دونه كعادته .

---

(١) مجمع الأنهر ٢ / ١٦٨ . الشيخ أحمد إبراهيم - أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية ص ١٧١ .
(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٠٧٩ .
(٣) المحلى جـ ١٠ /-ص ٦٣١ .

أما الرأي الثالث : هو رأى جمهور الفقهاء الذين اشترطوا الذكورة ، ومنع المرأة من تولية القضاء ، وإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثماً ، ويصبح قضاؤها باطلاً [1] .

وهذا الرأى - للأسف - هو السائد والمهيمن على عقول الخاصة والعامة من المجتمع ، على السواء ، وقد استدلوا علي ماورد عن أبى بكر قال : لقد خصنى الله بكلمة أيام موقعة الجمل : أنه لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن فارس ملّكوا ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة " [2] .

ويعلق الشيخ الغزالى علي هذا الحديث بأنه صحيح السند والمتن .

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة .

الدين وثنى ، الأسرة الملكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأياً مخالفاً ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء ، قد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مآربه ، والشعب خانع منقاد .

وكان فى الإمكان - وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت ساحته تتقلص - أن يتولى الأمر قائد عسكرى يوقف سيل الهزائم . لكن الوثنية السياسية ، جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدرى شيئاً ، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب .

فى التعليق على هذا كله قال النبى الحكيم كلمته الصادقة . فكانت وصفاً للأوضاع كلها ... [3]

فكان إخباراً منه صلى الله عليه وسلم علي ما سيلحق إمبراطورية فارس ، مهما تقلبوا فى تغيير الملكية واستبدلوا الأبنة بدلاً من الأب ، ولكن لكل مقومات الدولة

---

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤ / ١٢٩ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ ، ٤٩ .

السلبية توفرت ، فكان نصيبهم الفشل وعدم الفلاح . وعندما تلقى نظرة لأمم حكمتها امرأة وورد فى شأنها عكس ماورد فى ابنة كسرى .. بلقيس ملكة سبأ وصاحبة ملك عظيم ، وصفه الهدهد : « إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم » [1] .

وعندما دعاها سليمان ، تصرفت تصرف الحكماء ، ومن منطلق المسئولية الكاملة في الأداء السياسى الرصين استشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في اتخاذ أى قرار تراه .

« نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين » [2] .

سمعت هذا الرأى وبدأت تتسلح بأسلحة الساسة المحنكين ، وقالت بل نختبر سليمان هذا لنتبين أهو جبار من طلاب الاستعلاء والثورة ، أم نبى صاحب دعوة وعقيدة ؟

وعند اللقاء بسليمان بقيت متفرسة فاحصة للشخصية التى ستلقاها بكل الذكاء والحكمة ، حتى استبان لها أنه نبى صالح .

وتذكرت كتاب سليمان ومضمونه العظيم : « إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم * ألا تعلوا علىّ وأتونى مسلمين » [3] .

وهنا أدركت بالفطرة المستنيرة والفطنة المتقدة قيمة ما يدعوه إليها سليمان فتركت دين آبائهاوأجدادها ، وكانت أكثر مرونة من عتاة قريش فطردت وثنيتها الأولى ، ودخلت في دين الله رب العالمين .

أما عن الفريق الذى استند إلى شرط الذكورة استناداً إلى ماورد فى الآية

---

(١) النمل ٢٣
(٢) النمل ٣٣
(٣) النمل ٣٠ ، ٣١

الكريمة : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »[1] .

القوامة التى ذكرتها الاية الكريمة للرجل فى بيته وداخل أسرته ، وهو أمر تنظيمى تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية ، من قيادة وإنفاق وحماية وإسعاد الأسرة ، وهى لا تمس كرامة المرأة إذا التزم الرجل فيها بالأصول الشرعية وقواعد الدين الحنيف .

إذن فالاستناد إلى هذه الآية الكريمة في منع المرأة من تولى القضاء استناد غير صحيح .

ومن الأسس الهامة التي شرعها الإسلام لبيان العلاقة بين الرجل والمرأة قول الحق تبارك وتعالى : « لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى بعضكم من بعض »[2] .

وقوله عز من قائل : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »[3] .

وفى السنة قوله صلي الله عليه وسلم : " النساء شقائق الرجال " .

ويؤكد القرآن الكريم على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء ولم يقصرها على الرجال : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله »[4] .

وفي قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »[5] .

---

(١) النساء : ٣٤ .
(٢) آل عمران : ١٩٥ .
(٣) النحل : ٩٧
(٤) التوبة : ٧١
(٥) البقرة ٢٢٨

لقد كفل الإسلام للمرأة حق الولاية ، وتوزيع المسئولية بينها وبين الرجل تبعاً للولاية الثابتة للجميع على اختلاف أعمالهم في المجتمع ، وكفل لها حق التملك ، والتصرف ، والوصاية والحضانة للصغار ، وكفل لها إبداء الرأى والحوار والجدال والنصح ، وكفل لها أهليتها فى أمور الدين ... إلخ .

هذا هو رأى الدين فى أهلية المرأة ، فما هو رأى العلم في تكوين الذكور والإناث؟

هناك أكثر من هيئة علمية أجرت أبحاثاً علمية حول الفروق بين الرجل والمرأة ، والتى أسفرت بصورة مجملة على : عدم وجود فروق جوهرية بينهما فى الذكاء والقدرات العقلية ، وأن تفوق أى منهما يرجع إلى خصائص الشخصية ذاتها وليست فروقاً بسبب النوع من ذكر أو أنثى ، الأمر الذى ترتب عليه تولى المرأة عديداً من المواقع الهامة ، والمراكز القيادية التى أثبتت فيها تفوقاً وتميزاً لا يقل عن الرجل ، بل ربما يزيد فى بعض الحالات ، فقد شغلت المرأة مناصب وزيرة ، وسفيرة ، وطبيبة ، ومعلمة ، وأستاذة في الجامعة ، وغيرها من المراكز الهامة والقيادية ، وأثبتت جدارة منقطعة النظير .

وهذا القول يقودنى إلى لب القضية ، وهو ما المانع للمرأة المكتملة المقومات لعمل القاضى أن تشغل هذا المنصب ؟ وقد وجدنا أن آراء أهل الفقه انقسمت حول هذه المسألة ، ووجد فيها من رأى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً ، وهو رأى ابن حزم وابن جرير الطبرى .

أما الفريق الآخر وهو الأحناف ، فمالوا إلى جواز توليها القضاء فيما يؤخذ فيه شهادتها ، أى أقروا لها بالقضاء فيما عدا الحدود والقصاص .

واقع المرأة الآن :-

إن المرأة الآن وصلت إلي مستوىً من الثقافة والعلم ، إلى أرقى المستويات ..

وأكثر من هذا فالمرأة فى كلية الحقوق هى التي تؤهل القاضى وتسلحه بالعلم والمعرفة القانونية ، وتصنف له المؤلفات العلمية وتسلمه مفاتيح التقاضى والأصول القانونية ، فكيف تكون هى المعلمة للرجل والمؤهلة له وهى التى تجيزه لهذا العمل ثم تحرم منه لا لنقص ولا عيب فى علم ، أو غياب قدرات أو خبرة أو نضج . ونقول لها الذنب الوحيد أنك أنثى ؟!!

هل هذا معقول بعد أن أعطاها الإسلام حق الفتيا وحق رواية الحديث [1] ، وقيادة مجالس العلم [2] ، وتعلم على يديها كبار العلماء والفقهاء على مر العصور؟! [3] .

ثم نقول أليست المرأة قاضية فى بيتها ؟!

أليست قاضية وهى تصحح كراسات الإجابة وتقيم وتحكم بين الطلبة والطالبات ، وبعد أن تزن الحقائق العلمية والإجابة السليمة من الفئة ؟!

خلاصة القول ، فإن تقلد المرأة منصب القضاء لا يوجد ما يمنعه من السند الشرعى والرأى الفقهى والواقع العملى للمرأة التى تمتلك مقومات هذا العلم ، ولا تقل فيه عن الرجل ، ولنبدأ بأبسط أنواع القضاء والذى يعتبر من صميم عملها واهتماماتها : وهو القضاء الأسرى أو الاجتماعى أو الأحداث أو الأحوال الشخصية الذى يبحث عن الأسباب والظروف التى أدت إلى ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم والتى غالباً ما تكون أسباباً اجتماعية ، وهذا النوع من القضاء لا ريب فيه فهى ناظرة للأوقاف ، ووصية على اليتامى .

ومن الجدير بالذكر أن هناك بلاداً عربية ، وغير عربية تحتل فيها المرأة منصب القضاء ، ولم نسمع ما يشين هذه التجربة أو مايقلل من أمرهن عن الرجال .

---

(١) ومن الجدير بالذكر ان أنكر ما جاء عن الحافظ الذهبى فى مشاركة المرأة في رواية الحديث وتعليمها للناس قال : (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت فى حديث) .

(٢) قال الشوكانى : (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأزمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة) .

(٣) نحن بصدد كتابة بحث عن : (نساء علمن الرجال) .

ليت كلماتى هذه تجد صدى ، حتى لا يُحجب عن المرأة حقاً من حقوقها التى أعطاها لها التشريع الإسلامى .

ثالثاً : حكمة الإسلام فى تعدد الزوجات

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع ومايتبعه من النظم الاجتماعية .

وشريعة الإسلام في نظام الزواج لم تنشىء تعدد الزوجات ، ولم توجبه ، ولم تستحسنه . بل كان أمراً سائداً فى الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على جميع العالم البشرى ، فوجد عند الرومان والفرس والهند ، كما وجد أيضاً عند العرب . ولم يكن التعدد عند هذه الأمم محدوداً بعدد ، بل كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد ، بل اتباعاً لأهوائهم من قضاء شهواتهم الجنسية ، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا وتبديل زوجة بزوجة أخرى فى أى وقت إن أرادوا حرية غير مقيدة بقيود ، ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الجائر ، الذى كان يأباه بعض من لهم ضمير يقظ .

وإذا رجعنا إلى بدء الخليقة نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم ، وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها ، ثم زوجها له .

هذه حقيقة تاريخية ثابتة فى جميع الأديان السماوية ، وعلى أساس هذه الظاهرة ، هل يصح القول بأن نظام الزوجة الواحدة هو النظام الطبيعى الوحيد ؟ والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه ؟ وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعى على الله سبحانه – تعالى عن ذلك علواً كبيراً – أنه لو وجد الرجل

بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة ؟ هذه حجة ردها بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات ، وهذه الحجة لا تعتبر دامغة لمثل هذه القضية ، لأن هناك فارقاً في القياس فليس كل الرجال مثل آدم ، ولا كل النساء مثل حواء الأم .

فهناك كثير من الرجال من بنى آدم يحتاجون فعلاً إلى أكثر من حواء ، كذلك هناك من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسى أو مريضة مرضاً عضالاً .. إلخ ، ولو كانت حواء عقيماً مثلاً ما أنجب آدم ولما صح لآدم أن تكون له إمرأة واحدة . هذه واحدة ، أما الأخرى فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم فى بدء الخليقة ، فإن ظروف الحياة من بعد آدم وجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من آرامل ، ومطلقات ، وعوانس .

ذلك حدث بعضه في حياة آدم وحواء ، وقصة قابيل وهابيل لا تخفى على دارس الأديان ، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم ، وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال ، وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة في عدد الأرامل والمطلقات ، والعوانس ، ويقتضى ذلك أن يباح لبنى آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب لعدد الزائد من النساء غيرالمتزوجات .

أما الثالثة : أن الله سبحانه وتعالى ، قد خلق آدم ، وخلق منه حواء واحدة ، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات فى كتبه التى أنزلها علي رسله ، فصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن ، خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل ورد فى معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم فيه طالما للخير والصلاح ، والتمسك بما ورد فى شرع الله .

رابعاً : إذا رجعنا إلي تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات ، بل نجد تعدد الزوجات سنة عملية لكثير من الأنبياء ، لقد تزوج

إبراهيم ، ويعقوب ، وداود [1] ، وسليمان [2] ، ومحمد - عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام - بأكثر من واحدة .

أما الصحيح فى أن الله خلق حواء واحدة لآدم بكان لحكمة سامية ، هى أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ، فلا يفاضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب ، فيزعم مثلاً أنه ينتهى إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين ، فليس هناك أبناء للرب ، أو جنس مفضل مختار عنده ، بل الجميع بشر ممن خلق ، كلهم من آدم وحواء ، وبالتالى لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى .

نخلص من الكلام السابق : أن التعدد وجد قبل الإسلام ، ولم يكن الإسلام موجوده ، وأن الاحتجاج بمثال حواء ، احتجاج واه وبعيد عن المنطق ، وإن البشرية عاشت صنوفاً وألواناً من الظلم والعنت الذى وقع علي المرأة ليس فى محيط التعدد ، وإنما في جميع حقوقها . وسوف نرى كيف استبدل الإسلام فوضى الزواج دون عدد أو قيود إلى تحديده وتقييده ، وجعله علاجاً ناجحاً لأمراض البشرية ، مع التأكيد على مثالية الزوجة الواحدة ، وأنها صورة للرقى البشرى وملاءمتها لروح الإسلام فى تأسيس الأسرة التى تقوم علي المودة والرحمة ، وإذا أجلنا الفكر فى تاريخ البشرية فى مسألة الزواج نجد أن الرجل لم يكن فى أمة من الأمم يكتفى بامرأة واحدة ، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقاً مشاعاً للرجال بحسب التراضى ، وكانت الأم هى رئيسة البيت إذ الأب غير متعين فى الغالب ، وكان الإنسان كلما ارتقى يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل إلى الاختصاص ، فكان أول اختصاص فى القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها ، دون رجال قبيلة أخرى ، ومازالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين ، بل حسب ما يتيسر له ، فانتقل بهذا تاريخ الأسرة إلى دور

---

(١) ذكر العهد القديم أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة .

(٢) وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية .

جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت . وقد بين ذلك بعض العلماء الألمان والإنجليز المتأخرين فى كتب لهم في تاريخ الأسرة ، ومن هنا يذهب علماء أوربا إلى نهاية الارتقاء ، وهو أن يكتفى الرجل الواحد بامرأة واحدة ، وهذا أمر مسلم به ، ويجب أن يكون الأساس لبناء الأسرة ، ولكن ما القول فى العوارض الطبيعية والاجتماعية التى تلجىء إلى أن يكفل الرجل عدداً من النساء لمصلحتهن ومصلحة الأمة ، وسؤال آخر هل رضى الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردى فى أمة من الأمم إلى اليوم ؟

الإسلام وتعدد الزوجات : -

لما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوى معالجة حكيمة ، حيث لم يمنع تعدد الزوجات ، وإنما حدده بحدود ، وقيده بشروط ، وجعل أعظم أهداف الزواج أن تتم به المودة والرحمة ، وفيه تسكن نفس الرجل إلى نفس المرأة ، ويؤكد علي هذا المعنى العظيم فى قوله تعالى : « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة .. »** [1] .

إن البيت الذى يتكون من زوجين فقط ويعطى كل منهما ميثاقاً غليظاً علي الحب والإخلاص والثقة هو الأصل فى السعادة الزوجية والأسرية بجميع أفرادها ، ومن المؤكد عندما يكون للرجل زوجة واحدة هوغاية الارتقاء البشرى فى بابه ، وكمال الذى ينبغى أن يربى الناس عليه ، ويقتنعوا به ، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا جيلاً للمستقبل ، ينشأ فى جو من الطمأنينة والهدوء والسكينة التى تنمحى فى البيت الذى يوجد فيه التعدد .

وليس هذا رأيي فحسب ، بل هو رأى العقلاء من العلماء الذين فقهوا حكمة

---

(١) الروم : ٢١ .

التعدد ، وخشوا مزالقها ، أذكر ، أذكر منهم على سبيل المثال ، الشيخ يوسف القرضاوى ، يقول : (يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع " تعدد الزوجات " وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام ، أو واجب من واجباته ، أو على الأقل مستحب من مستحباته . وهذا ضلال أو تضليل ، فالأصل الغالب فى زواج المسلم : أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه ، وأنس قلبه ، وربة بيته ، وموضع سره ، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة ، التى هى أركان الحياة الزوجية فى نظر القرآن) [1] .

ولذا قال العلماء : يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم ، قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » [2] .

ويذهب إلى نفس الرأى أحمد زكى تفاحة [3] :

(فالإسلام لم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، لكنه أباحه فى حالات يشترط فيها العدل والكفاية) .

وفى موضع آخر يقول : (فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته فى حالة من الحالات ، ويكفى أن تدعو إليه الضرورة فى حالة بين ألف حالة ، لتقضى الشريعة بما يتبع فى هذه الحالة ولا تتركها غفلاً من النص الصريح) [4] .

ولنبدأ من بداية التشريع بالتعدد عندما نزل فى قوله تعالى : « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » [5] .

---

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ص ١١٨ .
(٢) النساء : ١٢٩ .
(٣) المرأة والإسلام ص ٥٥ .
(٤) المرأة والإسلام ص ٥٦ .
(٥) النساء : ٣ .

روى البخارى ومسلم عن عروة أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الآية فقالت : يا بن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى جحر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن .. فمعنى الآية فى هذه الرواية : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن ، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء ، وبقوله « مثنى وثلاث ورباع » حدد التعدد فى الزوجات .

وفي رواية عكرمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه - كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر ، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلي مال يتيمه الذى في حجره فأنفقه . والآية هنا تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع ، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار .. ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً ملزماً بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى عن هذا التعدد عند خوف العدل فى قوله سبحانه وتعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، وقوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً »[1] .

فإن التعدد فى الزواج كان موجوداً وبدون حدود ، فجاء الإسلام وقيده ، ووضع له شروطاً لا يجوز أن يتعداها من حيث العدد ومعاملة الزوجات بالعدل ، والبعد عن الطمع فى زواج اليتامى وأكل أموالهم تحت ستار الزواج ، وإنفاق أموالهم على بقية الزوجات وأولادهن .

---

(١) النساء : ١٢٩ .

ويتضح فى قوله تعالى « فانكحوا » وإن كانت صياغته في صورة الأمر ، وكان مخرجه مخرج الأمر ، إلا أنه بمعنى النهى عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه .. وهوتأديب للناس إلي طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى ، وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر ، مع العدل بين الزوجات ، ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية ، فمن خاف ألا يعدل فواحدة .. وهو أخيراً إعلام للناس ووسيلة يهذبون بها نظاماً اجتماعياً ألفوه وجرت به عاداتهم وتطبعت به نفوسهم .

فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق ، فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد العدد وشرط العدل والبعد عن التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل عالم البشرية معالجة حكيمة ، لا يوجد مثلها فى أى دين من الأديان ، ولا فى أي قانون وضعى من قوانين الملل المختلفة ، فى حين قام بإصلاح المجتمع الإنسانى فى ناحية أمر طبيعى ، وهو الزواج الذى يميل إليه كل إنسان بطبيعته ، وكأن الإسلام نبه العالم الإنسانى بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوى للمجتمع ، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية .

وإذا كانت هناك الكثير من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذى شرعه الإسلام فى إطار منضبط ، كما أساءوا استخدام رخصة الطلاق – والعيب ليس عيب الحكم الشرعى ، بل العيب فى سوء التطبيق للشرع فى هذه الأحكام نتيجة لسوء الفهم أو سوء الخلق والدين – فهناك من يعدد ، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي اشترطه الله للزواج بأخرى ، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين ، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسئوليات ، وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق ، ولكنه غير قادر على الإحصان .

نخلص إلي أن تعدد الزوجات ليسمن الواجبات ولا من المستحبات فى شرع الإسلام ، ولكن أعداء الإسلام اتخذوا من زواج البعض الذين لم يحفظوا الشروط ولم يرعوا القيود ولم يهتموا بالمبررات ، فأعداء الإسلام أخذوا من سلوك هذا الفريق مثالاً للتشهير بالإسلام والمسلمين [1] .

حكمة التعدد ودوافعه : -

إن إبقاء الإسلام للتعدد ، مع تقييده بالعدد ، وإلزام العدل ، قد سلك طريقاً وسطاً ، لما في هذا التشريع من منافع وعلاج لكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية ، نذكر منها :-

١ - إن الرجال فى أغلب أفرادهم لا يردعهم رادع عن المعنى فى حب النساء ، ولا ينفعهم من الناصحين نصح ، حتى أن العقبات السماوية أو الأرضية أيضاً لا تفيد فى كبح شهواتهم النفسية ، ولهذا فإنهم يقعون فى كثير من الحرج وفساد الأخلاق ، مع ضياع العمر والمال فى سبيل الحرام .

ففى إبقاء تعدد الزوجات المحدد والمشروط حكمة بالنسبة لأولئك الرجال ، حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا فى الحرج والفساد وضياع العمر والمال ، ولا يقف الضرر عند هؤلاء الرجال ، بل سوف يمتد إلى من يقع فى شباكهم من الفتيات والنساء يستمتعون بهم استمتاعاً غير شرعى إلى وقت ، ثم يتركونهن وقد تعودن على هذه الحياة الساقطة ، وهكذا تنمو وتمتد الفاحشة والرذيلة دون انقطاع ، حتى يصل الاختلال ويتسرب إلى شرائح كثيرة من المجتمع ، فالإبقاء على التعدد بكل ما فيه من المحاذير أفضل ألف مرة من هذه الفتنة العمياء .

---

(١) ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال ، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون بتجريم التعدد الأخلاقى ، وإباحة التعدد غير الأخلاقى .

٢ - قد تصاب المرأة بمرض عضال ، لاتقوى علي القيام بواجباتها الزوجية ، فأفضل لها أن تبقي فى كنف زوج يرعاها ويحفظ لها الود والرعاية كما يأمره الإسلام ، أم يُحرم من الزواج بأخرى ربما تكون عوناً له فى رعاية الزوجة المريضة ؟ وعلى أقل الفروض سوف تكون زوجة تحصنه من الزلل ، وتكمل معه مشوار الحياة .

٣ - إن بعض الزوجات يصبن بالعقم ، والرجال يرغبون فى الأولاد حتى يمتد نسلهم فى الحياة ، فلا حرج على مثل هذا الزوج أن يلتمس طلب الزواج حتى يتحقق له حق الامتداد .

٤ - فى بعض الأحيان يحدث نوع من النفور بين الزوجين ، حرصاً على مصلحة الأولاد فيفضل الإبقاء علي كيان الأسرة ، ففى مثل هذه الحالة يكون التعدد للرجل أفضل بكثير من الانزلاق فى طريق الحرام .

٥ - رغبة الرجل فى استعادة زوجة سابقة انفصل عنها ، ثم رأيا أن مصلحتهما فى العودة إلى كنف الزوجية .

٦ - إن العالم لا يخلو في أى وقت من نشوب الحرب في أنحائه ، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال والحرب ، ومن ثم يتناقص عدد الرجال حيال عدد النساء بطبيعة الحال وإيجاب الواقع : وهذه الحقيقة شهدت بها تجارب الأمم التى خاضت الحروب ، فألمانيا مثلاً قد أصيبت بالنقص الواضح فى عدد الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية ، حيث زاد عدد الأرامل إلى جانب عدد البنات ، وقد ترتب على هذه الزيادة أخطار اجتماعية ، مما دفع بعض علماء الاجتماع فى ألمانيا حينذاك إلى سن قانون تقسيم الأرامل إلى أسر لم تفقد رجالها ، ولكنهم فشلوا في هذه الفكرة ، لأنها لم تعالج مشكلة طبيعة البشر التى لا تجد لها إلا حل الزواج ، أو الانهيار والوقوع في الرذيلة .

وتردد بعض المصادر أن فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى طلبت من مصر عمالاً كثيرين تسمح لهم الحكومة المصرية بالهجرة إلى فرنسا ليعملوا في المجالات الممكنة ، ويتزوجوا هناك بالأرامل الشابات والبنات الفرنسيات ، وكان ذلك لمعالجة أزمة نقص فى عدد الرجال .

فتعدد الزوجات فى مثل هذه الحالة له أثر واضح لمصلحة المجتمع الإنسانى الذي شهد الاثار الوخيمة بعد تجربة الحرب العالمية الأولى والثانية ، وآثارها على الأسرة فى أوروبا ، وفشلوا فى وضع الحلول المختلفة ، مما دفع الكاتب الاجتماعى (برناردشو) سنة ١٩١٨م أن يعلن بأن إباحة تعدد الزوجات في الدين الإسلامى هو العلاج لهذه المشكلة المستعصية فيقول : (إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقى والتفكك العائلى) .

وكلا (برناردشو) يقودنا إلى وقفة قصيرة مع بعض المنصفين من المستشرقين لهذه القضية الهامة ، فالحق ما شهد به الأعداء .

إنصاف بعض المستشرقين للتعدد : ـ

من تجربة الواقع الإنسانى فى أوروبا أدرك بعض علمائها أهمية تعدد الزوجات فى التشريع الإسلامى ، وفى حق الانتساب إلى الآباء الشرعيين لهم : فيقول فى هذا الصدد (فونس أيتين دييه) فى كتابه " محمد رسول الله " ما ترجمته : (.. فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع فى سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين فى تحريمه ، ولكن المسألةالوحيدة هى معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ، أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لاشيء يقف أمامه ويحد من جماحه [1] .

(١) انظر : المرأة وحقوقها فى الإسلام ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

ثم قال فونس : وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر (جيرال دى فيرنال) و (ليدى موجان) : إن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً عن المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس الأمر الغريب علي الفطرة البشرية ، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم) .

هذا وقد دافع (فونس) عن تعدد الزوجات فى رسالته " أشعة خاصة بنور الإسلام " حيث قال : (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التى لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها فى كثير من شئون الحياة ، ومثل ذلك الغرض الذى تفرض علي أبنائها أن يتخذوا الرهبنة فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزباً .

ونواصل آراء بعض المستشرقين من خلال الشيخ [1] مبشر الطرازى لنتابع رأى (فونس) :-

... على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها ، وإنما يدخل فى قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل فى إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور . حتى لقد سمى القرآن لذلك (الهدى) لأنه المرشد إلى مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير) [2] .

ثم يندد برأى أهل بلاده على نقدهم للتشريع الإسلامى فى مسألة التعدد ، والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول ، ولكننا - اقتصاراً أخذنا بأشهرها وهو تعدد الزوجات ، الذي صادف النقد الواسع ، والذى جلب للإسلام في نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة .

وختاماً لكلام (فونس) نذكر له هذه العبارة : (إن تعدد الزوجات قانون

(١ ، ٢) المرأة وحقوقها فى الإسلام ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ .

طبيعي سيبقى ما بقى العالم ، مع أن نظرية التوحيد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً ، تنطوى تحتها سيئات متعددة ، ظهر على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هى : الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين) [1] .

أما المستشرق (هك فارلين) من كتّاب أوروبا المعروفين . فقد قال : (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الإجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية ، فهو لا يعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملى لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات ونحو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا) [2] .

وأسوق شهادة امرأة غربية وهى دكتورة (أنى بيزانت) فإنها قالت : (إن فردية الزواج أن نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائى ، أو طريقة تصنعية ، فهناك تعدد عملى فى الزوجات ولكن من غير مسئولية ، ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللائى يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات ، وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة فى حمأة الرذيلة ، فتوصف بوصف امرأة الشارع ، لأن حبيبها الأول الذى أفسدها وحظى بها لم يكن مسئولا عن مستقبلها ، وهى بهذه الحالة تصبح أحط مائة مرة لا مرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة . ثم قالت دكتورة (بيزانت) : عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات فى الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ، ندرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام بإباحة تعدد الزوجات ذم في غير محله ، وتختم بيزانت : إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات ، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً ، وهى محاطة

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرأة وحقوقها فى الإسلام .

بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلي الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعى ، لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحيةً عابرٍ من عابرى السبيل ، محرمة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟!) .

أما د . جراهام المعروف ، فإنه يقول بجرأة وصراحة : (لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات فيما مضى من الزمن ، وإذا عجزت عن ذلك فى هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها ، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات لحل اجتماعى للطبيعة البشرية ، داخل حدود محكمة وضوابط شرعية ، ولكن البلدان الغربية تبدى قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج ، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات .. فإن أحداً لا يجهل موضع المحظيات وماله من دور كبير فى المجتمع الغربي ، ويختم (جراهام) قوله فى بيان الجانب الأخلاقى للتعدد فى الإسلام :-

فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً ، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً ، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنسانى طاهراً من الناحية الخلقية) [1] .

وبعد ، فمن الواجب أن أذكر بعد هذه الجولة مع بعض المستشرقين الغربيين الذي أنصفوا تشريع التعدد ، وأقول : إن تعدد الزوجات لم يكن تشريعاً جديداً من قِبَل الإسلام ، بل كان أمراً شائعاً فى الجاهلية ، فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء وبدون تحديد عدد ، وذلك حسب اقتداره المالى ، كما كان يطلق ما يشاء من النساء دون مبرر إلا الهوى الشخصى ، حيث لا يوجد قانون وضعى مانع أو أمر سماوى رادع ، إلى أن جاء الإسلام وحدده ، وقيده بما تستفيد به البشرية ، وفتح نافذة تستوعب مشاكل المجتمع وأمراضه التى تحل فيه . وإذا خلا المجتمع من

---

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

الأمراض ، وتسامى الرجل فى غرائزه ، وامتلأت حياته بالزوجة الواحدة فهى صورة مثلى يحرص الإسلام عليها ويحض على الحرص والسعادة بها ، لأن فى هذا النظام يتوافر مناخ المودة والرحمة ، وهما الأصل فيقيام الحياة الزوجية . فالتشريع الإسلامى تشريع سماوى كله عدل وحكمة ، وفيه علاج لأمراضنا ، الاجتماعية والنفسية ، أما العيب الحقيقى يكمن فى سوء التطبيق لشرع الله ، حتى كثرت المفاسد والأمراض النفسية والاجتماعية ، كأن يقبل الرجل على التعدد لمجرد العبث أو النكاية ، فيترتب على هذا الزواج إهمال الزوجة والأبناء والامتناع عن الإنفاق عليهم ؛ هنا يفقد التعدد أصوله وشروطه .. ويذهب المرحوم الأستاذ رشيد رضا ، والشيخ محمد عبده ، بأن لولى الأمر أو الإمام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه ، وقد منع عمر – رضى الله عنه – فى عام الرمادة أن يحد سارق ، ولذلك نظائر أخرى .

ولهذا لا ينبغي لمسلم أن يقدم على التعدد إلا لضرورة ، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه فيه من العدل ، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس بالمودة والرحمة ، وإن أى إخلال لا يثمر سوى ظلم المرء لنفسه ولزوجته وولده ، والمجتمع بأكمله ، حين يصدر له أطفالاً مشردين ، وفوق كل هذا وذاك فإن الله سبحانه وتعالى لا يحب الظالمين .

وفى الحديث الشريف : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل " (١) .

وفى قول الحق سبحانه وتعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » (٢) .

فمن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية ، أو كان يخشى من نفسه ألا

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والدارمى ، وأحمد .
(٢) النساء : ١٢٩ .

يعدل بين زوجتيه فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخرى قال تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » [1] .

ومن مفارقات الحياة ، أننا نرى الذين لا يتوفر لهم مقومات العدل بين النساء هم أكثر الناس إقداماً علي الزواج بأكثر من واحدة ، ليفسدوا البلاد والعباد بنسلهم وزوجاتهم ، ويستشرى ظلم تطبيق شرع الله الحكيم فى رصلاح ما يجد لخلقه من أمراض وعلل لا دواء لها إلا شرعه سبحانه وتعالى ، ولذا عندما نرى التهكم والنفور من تشريع التعدد ، فهذا يعود إلى سوء التطبيق وليس لأصل التشريع الذى ثبت فاعليته وعلاجه لمواطن المرض . والحق ماشهد به الأعداء ، وتيقن به الأصدقاء ، لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة ، ويعالج الواقع الماثل ، دون هرب ، ولا شطط ، ولا إغراق فى الخيال [2] .

وصدق الرسول الكريم عندما يقول : " كفاك إثماً أن تضيِّع من تعول " [3] .

والضياع هنا ليس ماديا فحسب ، بل ونفسياً واجتماعياً ، وما أكثره فى مجتماعتنا فى واقع الأسر ، خاصة المحدودة الدخل ، والتى لا تمتلك مقومات التعدد لا من حيث الكفاية المالية ولا الوازع الدينى .

ونتناول الطرف الآخر ونعنى الزوجة التى وقع عليها ضرر التعدد ، فهناك من النساء من يتضرر من التعدد لدرجة بالغة لأمور كثيرة خاصة في فترتنا الراهنة ، بعد أن بلغت المرأة فيه درجة ثقافية واجتماعية مرتفعة ، ولكن مايزال بعض الرجال ينظرون إلى التعدد فى إطار الإباحة دون الحاجة الفعلية إليه ، وهنا يكون التضرر من هؤلاء النساء تضرراً بالغاً ، وقد ورد فى السنة ما يفيد أن رسول الله صلى الله

---

(١) النساء : ٣ .
(٢) د. يوسف القرضاوى – مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١٢١ ، المرأة والإسلام ص ٦٣ .
(٣) رواه البخارى

عليه وسلم أقر بأن التعدد يسبب أحياناً ضرراً كبيراً لبعض النسا ، وذلك بسبب غيرتهن البالغة .. وهذه بعض الأمثلة :-

المثال الأول :-

عن أم سلمة : قالت أرسل إليَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتاً ، وأنا غيور . فقال : " أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة " (١) .

والدعاء من رسول الله صلي الله عليه وسلم علاج حاسم للغيرة الزائدة ، وهذا من خصوصياته ، بينما لا يملك غيره علاجها . ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد .

المثال الثانى :-

عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعتْ بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبى جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول : " أما بعد .. وإن فاطمة بضعة منى ، وإنى أكره أن يسوءها .." .

وفى رواية أخرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : " إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا اذن ؛ إلاأن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم " . وفى رواية ثالثة : ؛ وأنا أتخوف زن تفتن فى دينها ... وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً " فترك على الخطبة .

وقال الحافظ بن حجر : ويؤخذ من فقه البخارى ، تقرير حق المرأة المسلمة

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى ومسلم .

وأهلها فى الاعتراض علي التعدد وطلب الطلاق إن كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضرراً جسيماً ، وأن ذلك ليس خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم . ويؤخذ من الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها ... وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل .. وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها ، كان لوليها أن يسعى فى إزالة ذلك كما فى حكم الناشز .. بشرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها .. قوله " وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها " ، يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين [1] .

ياليت أن يكون هناك الوعى والتبصر عند من يقومون بعقد وثيقة الزواج ، من التحقق من الرجل الذى يقدم على الزواج بأكثر من واحدة ، أن يكون لديه الكفاءة للإقدام على هذه الخطوة ، لأن التعدد لم يشرع للهو والعبث ولكن لتحقيق مصالح العباد ، فإذا وجدت مفاسد في زمن معين وفى بيئة معينة – إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التى رسمها الشارع ، وإما لا ختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم – فلا ضير حينئذ من تقرير التنظيم الذي يراعى فيه أحوال الناس من ناحية ، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب التى أرادها الشرع من ناحية أخرى ، ويحقق فى الوقت نفسه المصالح والأهداف التى قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد .

وأسوق كلمات للشيخ الغزالى ، توضح أن أوضاع المرأة لم تستقر ولا وضحت حتى عصرنا : (الحق أن قضايا المرأة تكتنفها أزمات عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية ، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت ، وفتاوى تُوورثت ، وعادات سيئة تترك طابعها على أعمال الناس) [2] .

---

(١) عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ ٥ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص ١٧٦ ، ١٧٧ .